

لو ارث ابن ابي عبد الله بن عيون ما بهام عن عتاده قال اذا حضر احدكم الموت ان ترك
جزا الوصية للوالدي والاقربين ما اراد بولي الوالد والامام ثم نسخ بعد ذلك في
سورة الف و جعل للوالدين نصيبا معلوما واحق لكل ولي وارث نصيبه
لم وصية نصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وطره حرثا محرمي يورث ثلثا
ورثا عن ابي ابي جهم عن عطاء بن ابي عيسى قال كان المال للولد وكان نصيب الوصية
للوالدين والاقربى ففسخ الله من ذلك ما اصعب جعل للذكر مثل حظ الانثيين
وجعل للابوين ثلثا واهل بيتها السبعين والثلث وجعل للمرأة الثلث والرابع
الزوج الشطر والرابع حرثا اهدى اسمعيل ثلث الوصية عن الحسن بن داود عن ابي
عبيدة بن عبد الله بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
كذلك حتى نسخها بآية الميراث الوصية للفقير حرثا سليمان بن ابي
تمام قال سمعني عبد الله بن الحسن بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
فعم وان كان رب عشرين الف درهم قال وان كان رب مائة الف فان عتاده
لا ينفق احق الوصية بولي الفقير ان مات طفلان حرثا عتاد
عماد بن سلمة بن عتاده عن الحسن بن عبيد بن الحبيب بن ابي جهم عن ابي جهم
قال مات طفلان طفلان قال مات طفلان فخرجوا الى طفلان قال ابو جهم
قال وقال محمد بن عبد الرحمن بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
بن عروة ان عروة قال في الرضى بولي الرضى الوفا ويقول هو كذا
مست طفلان فاذا مات طفلان فاذا مات طفلان فخرجوا الى طفلان
بني كمال ولو كان ما في الرضى بولي الرضى بولي الرضى بولي الرضى بولي الرضى
ابراهيم بن محمد بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
سنان بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم

قال نعم ان الحسن

قال نعم ان الحسن بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
احمد بن عبد الله بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
هو لا يخرج من بيتي الذكر والاشقي منه سواد اذا قال ابراهيم بن ابي جهم
و لم يبي حرثا احمد بن عبد الله بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
حرثا مات ولم يبي حرثا احمد بن عبد الله بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
في وصية ابراهيم بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
احمد بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
في حديث قرا قال ابو جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
غيره ثلثا احمد بن عبد الله بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
الموت وليس له طرفة و عليه من مال الرضى للوفا في ثلث حرثا ابو ابي جهم
ثالثا عتاده عن الحسن بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
الحد ولم يترك شيئا فقال على سعي العبد في ثلثا عن مال الحد من الثلث
حرثا منصور بن سلمة عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
من الثلث حرثا منصور بن سلمة عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
الحد من الثلث حرثا سليمان بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
المعنى عن وريث الثلث حرثا سليمان بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
عن الحسن بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
قال منصور بن ابي جهم عن ابراهيم بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
ثالثا جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
جميع المال مستحق الوصية ما بهام قول قال في الثلث من مال لا يورث
وصية حتى توفى عليك ابراهيم بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم